

التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي

رقم /١٧/ تاريخ ١٩٧٩/٧/٩

وزير الإسكان والمرافق

بناءً على المرسوم التشريعي رقم /١٧/ لعام ١٩٧٩

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١/١٥٧١٨ تاريخ ١٩٧٩/٩/٢٩

وعلى الاتفاق الجاري مع السيد وزير

يصدر مايلي

- يتم استيفاء قيمة المساكن الشعبية المباعة تقسيطاً من قبل البلديات أو من أي من الجهات العامة المشرفة على الإسكان أو المختصة به على الشكل التالي:
- ١- بالنسبة للمساكن المبرمة عقودها بعد نفاذ المرسوم التشريعي المشار إليه أعلاه وتستوفى كما يلي :
 - يسدد المستفيد ١٠% عشرة بالمائة من قيمة المسكن نقداً عند توقيع عقد البيع.
 - يوزع رصيد القيمة الباقي مع الفوائد المترتبة عليه على ١٨٠ مائة وثمانين قسطاً شهرياً متساوياً على الأكثر مع مراعاة عدم تجاوز القسط الشهري ٢٥% خمسة وعشرين بالمائة من الدخل أو الراتب أو الأجر الشهري أو المعاش التقاعدي للمستفيد أو لا يقل عن ٢٠% عشرين بالمائة.
 - إذا تبين أن مجموع قيمة الأقساط التي ستحصل خلال /١٥/ خمسة عشر عاماً لا تكفي لتسديد رصيد قيمة المسكن فتزاد قيمة القسط إلى الحد الذي يمكن استيفاء كامل الرصيد خلال المدة.
 - ٢- بالنسبة للمساكن المبرمة عقودها اعتباراً من مطلع عام ١٩٧٨:
 - يحق للمستفيدين الذين خصصوا بمساكن شعبية اعتباراً من مطلع عام ١٩٧٨ ولم يتموا دفع قيمتها بعد أن يتقدموا بطلب إعادة تقسيط رصيد قيمة المسكن وتتم عملية إعادة التقسيط على الشكل التالي:
 - أ- تحديد عدد الأقساط المدفوعة من قبل المستفيد.
 - ب- تحديد رصيد قيمة المسكن بدون فائدة (القيمة الحالية) وذلك وفقاً لما يلي:
 - القيمة الأصلية للمسكن × عامل القيمة الحالية
 - ج- تحديد مقدار القسط الشهري الجديد (مع الفائدة) وذلك وفقاً لما يلي :
 - رصيد قيمة المسكن × عامل الاستهلاك
 - (بدون فائدة) (لعدد الأقساط الباقية)
 - د- تحديد رصيد القيمة الإجمالية للمسكن مع الفائدة وذلك وفقاً لما يلي:
 - القسط الشهري الجديد × عدد الأشهر الباقية
 - (المتمة ل /١٨٠/ شهراً)
 - ٣- يحدد معدل الفائدة المطبق على استيفاء قيمة المساكن الشعبية المبينة في الفقرتين ١ و٢ أعلاه بمعدل ٦,٥% وفقاً لنظام عمليات المصرف العقاري وذلك من تاريخ بدء تمويل تنفيذ هذه المساكن من قبل صندوق الدين العام إلى المؤسسة العامة للإسكان.
 - ٤- للمستفيد الحق بطلب وفاء قيمة المسكن نقداً في كلا الحالتين الواردتين في البند ١ و٢.
 - ٥- للمستفيد أن يطلب وفاء رصيد قيمة المسكن قبل انتهاء مدة التقسيط وفي هذه الحالة لا تترتب أية فوائد عن المدة الباقية من مدة تقسيط المسكن في كلا الحالتين الواردتين في البندين ١ و٢ أيضاً.
 - ٦- يضع المصرف العقاري جدولاً يحدد عامل القيمة الحالية وعامل الاستهلاك اللازمين لتطبيق هذه التعليمات.
 - ٧- تبلغ هذه التعليمات من يلزم لتنفيذها

دمشق في ١٩٧٩/١٠/٢٢

وزير الإسكان والمرافق